

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أما ما لا يعد من أسمائه تعالى .
قوله فأما ما لا يعد من أسمائه كالشيء والموجود .
وكذا الحي والواحد والكريم .
فإن لم ينو به الله تعالى فليس بيمين وإن نواه كان يمينا .
وهذا المذهب جزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في الهداية و المذهب مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و
الشرح و النظم و الفروع و الزركشي غيرهم .
وقال القاضي و ابن البنا : لا يكون يمينا أيضا .
وأطلقهما في الرايتين و الحاوي الصغير .
قوله وإن قال : وحق الله وعهد الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه
وجلاله وعزته ونحوه .
كإرادته وعلمه وجبروته فهي يمين وهذا المذهب .
جزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم في أيام الله .
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و
المحرر و النظم و الرايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وقطع به جميع الأصحاب في غير أيام الله وقدرته وجمهورهم قطع به في غير أيام الله .
وعنه : لا يكون أيام الله يمينا إلا بالنية .
وقيل : إن نوى بقدرته مقدوره وبعلمه معلومه وإرادته مراده : لم يكن يمينا كما تقدم .
وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .
وقدمه في الرعاية الكبرى .
والمنصوص خلافه .
وذكر ابن عقيل الروايتين في قوله على عهد الله وميثاقه .
و المذهب : أنه يمين مطلقا